

تاج العروس من جواهر القاموس

والشَّهيدُ في أَسْمَاءٍ □□ تعالى : الأَمِينُ في شَهَادَةٍ ونَصُّ التَّكْمِلَةِ : في شَهَادَتِهِ . قاله أَبُو إِسْحَاقَ وقال أَيْضاً : وقيل : الشَّهيدُ في أَسْمَائِهِ تعالى : الذي لا يَغِيْبُ عن عِلْمِهِ شَيْئٌ والشَّهيدُ : الحَاضِرُ . وفَعِيلٌ من أَبْنَيْةِ المبالغةِ في فاعلٍ فإذا اعتَبِرَ العِلْمُ مُطْلَقاً فهو العَلِيمُ وإذا أُضِيفَ إلى الأُمُورِ الباطِنَةِ فهو الخَبِيرُ وإذا أُضِيفَ إلى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فهو الشَّهيدُ . وقد يُعْتَبَرُ مع هذا أن يَشْهَدَ على الخَلْقِ يومَ القِيَامَةِ . والشَّهيدُ في الشَّرْعِ : القَتِيلُ في سَبِيلِ □□ واختُلِفَ في سببِ تَسْمِيَةِ فَقِيلَ : لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ أَيْ تَحْضُرُ غُسْلَهُ أو نَقْلَ رُوحِهِ إلى الجَنَّةِ أو لِأَنَّ □□ ومَلَائِكَتَهُ شُهودٌ له بالجَنَّةِ كما قال ابنُ الأَباريِّ . أو لِأَنَّهُ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُ يومَ القِيَامَةِ مع النَّبِيِّ A على الأُمَمِ الخَالِيَةِ التي كَذَّبَتْ أَنبياءَها في الدُّنْيَا . قال □□ D : " لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً " وقال أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ : جاءَ في التفسيرِ أَنَّ أُمَمَ الأَنبياءِ تُكَذِّبُ في الآخِرَةِ من أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيَجْحَدُونَ أَنبياءَهُمْ هذا فيمن جَحَدَ في الدُّنْيَا مِنْهُمْ أَمَرَ الرَّسُلَ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ A بِصِدْقِ الأَنبياءِ وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِتَكْذِيبِهِمْ وَيَشْهَدُ النَّبِيُّ A لهذه الأُمَّةِ بِصِدْقِهِمْ . قال أَبُو منصورٍ : والشَّهادةُ تكونُ للأَفضَلِ فالأَفضَلُ من الأُمَّةِ فَأَفضَلُهُمْ مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ □□ مُيَسَّرُوا عن الخَلْقِ بِالْفَضْلِ وَبَيَّنَّ □□ أَنَّهُمْ " أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرحَمِينَ بما آتَاهُم □□ من فَضْلِهِ " ثم يَتَلَوُّهُمْ في الفَضْلِ من عَدَدِّهِ النَّبِيِّ A شَهِيداً فَإِنَّهُ قال : " المَبْطُونُ شَهِيدٌ والمَطْعُونُ شَهِيدٌ " قال : ومنهم أَن تَمُوتَ المَرُوءَةُ بِجُمُعَةٍ . وقال ابنُ الأُثيرِ : الشَّهيدُ في الأَصْلِ : مَنْ قُتِلَ مُجَاهِداً في سَبيلِ □□ ثم اتَّسَعَ فيه فَأُطْلِقَ على مَنْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ A من المَبْطُونِ والغَرِيقِ والحَرِيقِ وصاحبِ الهَدْمِ وذاتِ الجَنْبِ وغيرِهِمْ . أو لِسُقُوطِهِ على الشَّهَادَةِ أَيْ الأرضِ نَقْلَهُ الصَّاعِغِي أو لِأَنَّهُ حَيٌّ لم يَمُتْ كَأَنَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ شَهِيدٌ أَيْ حَاضِرٌ كذا جاءَ عن النَّضَرِ بنِ شُمَيْلٍ . ونقله عنه أَبُو داوودَ . قال أَبُو منصورٍ : أُرَاهُ تَأْوِيلَ قولِ □□ عَزَّ وَجَلَّ : " ولا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ □□ أَمْواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ " كَأَنَّ أَرْواحَهُمْ أُحْضِرَتْ دارَ السَّلامِ أَحْيَاءٌ وَأَرْواحُ غَيْرِهِمْ أُخْرِجَتْ إلى البَعْثِ . قال

: وهذا قولُ حَسَنٍ . أَوْ لَأَنَّهُ يَشْهَدُ مَلَائِكُوتُ اللَّهِ وَمُلَاكَاةُ الْمَلَائِكُوتِ :
عَالَمُ الْغَيْبِ الْمُخْتَصُّ بِأَرْوَاحِ النَّفُوسِ . وَالْمُلُوكُ : عَالَمُ الشَّهَادَةِ مِنْ
الْمَحْسُوسَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ . كَذَا فِي تَعْرِيفَاتِ الْمَنَاوِي .

فهذه سِتَّةٌ أَوْجُهُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ . وَقِيلَ : لِقِيَامِهِ بِشَهَادَةِ
الْحَقِّ فِي أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى قُتِلَ . وَقِيلَ : لَأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ
الْكَرَامَةِ بِالْقَتْلِ . أَوْ لَأَنَّهُ شَهِدَ الْمَغَارِي أَوْ لَأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ
وَحَاتِمَةِ الْخَيْرِ بظَاهِرِ حَالِهِ أَوْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَهَادَتِهِ وَهُوَ دَمُهُ .

وهذه خَمْسَةٌ أَوْجُهُ أُخَرَى فَصَارَ الْمَجْمُوعُ مِنْهَا أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا . وَمَا عَدَا ذَلِكَ
فَمَرْجُوعٌ إِلَى أَحَدٍ هَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُتَأَمِّلِ الصَّادِقِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي
اشْتِقَاقِهِ هَلْ هُوَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ أَوْ هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ . وَذَكَرُوا لِكُلِّ أَوْجْهًا . ذَكَرَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مُحَرَّرًا مُهَذَّبًا
الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْوَرِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ